

## مجلس الوزراء يؤيد دعم سيطرة الدولة اللبنانية على ترابها ويحمل إسرائيل مسؤولية المجازر الموافقة على مشروع الضمان وامتداده للمرأة الأجنبية وأبناء السعودية المتزوجة من أجني

### 9400 ريال للمستفيد الأول من المعاش السنوي و31100 ريال للأسرة

جدد، وأمس

رأس خلم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس في قصر السلام بجدة.

وفي بداية الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على مجمل اللقاءات والاتصالات التي أجراها مع قادة ومبعوثي البول وعلى وجه الخصوص لقاءاته مع الرئيس المصري محمد حسني مبارك ورئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس والملك عبدالله بن الحسين ملك الأردن ورئيس وزراء لبنان فؤاد السنيورة والتي تركزت حول الموقف في لبنان الشقيق والأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة وكيفية التصدي للحرب الشاملة التي تشهنا إسرائيل على البلدين الشقيقين.

وأوضح وزير الثقافة والإعلام إياد مدني عقب الجلسة أن المجلس أكد على موقف المملكة تجاه الأحداث الحالية في المنطقة والذي يعمل على:

\* دعم وحدة القرار الوطني في لبنان الشقيق، والحرص على شرعية الدولة اللبنانية وفق ما جاء في اتفاق الطائف وجلسات الحوار الوطني اللبناني، ودعم سيطرة الدولة ومؤسساتها الوطنية الرسمية على كامل التراب اللبناني.

\* تحميل إسرائيل المسؤولية الأخلاقية والسياسية والمادية الكاملة على ما ترتبه من مجازر وجرائم حرب في حق الشعب اللبناني الشقيق ومؤسساته وبيئاته وكل مقومات معاشه وحياته.

\* توحيد المواقف العربية والإسلامية تجاه العدوان الإسرائيلي والجيئات الداعمة له.

\* التواصل المستمر مع الدول الصديقة التي أبانت الانتهاكات الإسرائيلية في لبنان وتعمل جادة على القرار وقف قوري للعمليات العسكرية، وعلى وجه الخصوص معظم الدول الأوروبية، وجمهورية روسيا الاتحادية، وجمهورية الصين الشعبية.

\* التصدي للتوجه الأيديولوجي الذي يسعى إلى تفجير المنطقة، وإنكفاء أسباب الفرقة والانشقاق داخل دولها، كما هو حادث في العراق الشقيق وفلسطين المحتلة وتجري محاولة تفتيته في لبنان أيضاً.

\* الوقوف بكل إمكانيات المملكة السياسية والاقتصادية مع الشعب اللبناني الشقيق.

\* دعم وحدة القرار الفلسطيني، واستغلاخته، وقف الحصار المالي والاقتصادي والسياسي المفروض على مؤسساته الشرعية والوقوف مع الشعب الفلسطيني في تضامنه المشروع من أجل دولته المنطقه وعاصمتها القدس.

كما صُنّ المجلس أيضاً في هذا السياق تفاعل المواطنين في المملكة مع حملة التبرعات الشعبية المستمرة التي وجه بها خادم الحرمين الشريفين لنصرة الشعب اللبناني.

وأفاد وزير الثقافة والإعلام بأن المجلس وأصل بعد ذلك مناقشة جدول أعماله وأصدر من القرارات ما يلي..

أولاً: بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران المفتش العام رئيس اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري بشأن تعديل وضع اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات وتفعيل دورها، أقر مجلس الوزراء عدداً من القواعد والإجراءات في هذا الصدد من أمهها ما يلي..

1- يفعل دور اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات في مجال مكافحة المخدرات بشكل عام وفي جانب التوعية الوقائية والدعم الذاتي بشكل خاص ويكون لها دور تنسيقي في أعمال الأجهزة المعنية بالمكافحة بما في ذلك الجانب الأمني مع احتفاظها بأداء المتشاطات والبرامج في مجال التوعية والتعليم الوقائي.

2- يكون تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات على النحو الآتي..

- وزير الداخلية رئيساً

- الرئيس العام لرعاية الشباب

عضواً

- مساعد وزير الداخلية للشؤون

الأمنية عضواً

- وزير الشؤون الاجتماعية عضواً

- وزير التربية والتعليم عضواً

- وزير الصحة عضواً

- وزير الثقافة والإعلام عضواً

- مدير عام مصلحة الجمارك عضواً

- رئيس اللجنة التحضيرية للجنة

الوطنية لمكافحة المخدرات عضواً

- ثلاثة أعضاء يختارون لثوابتهم

ويعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة

ثلاث سنوات بناءً على ترشيح من رئيس

اللجنة على أن يمثلوا مؤسسات القطاع

الخاص ومؤسسات المجتمع المدني.

- أمين عام اللجنة الوطنية لمكافحة

المخدرات.. مقررًا

3- تكون "لجنة تحضيرية" للجنة

الوطنية لمكافحة المخدرات تضم في

عضويتها عدداً من المختصين والخبراء

نزي الكفافية والتأهيل في مجال التوعية

والتعليم الوقائي ومجال العلاج والتأهيل

يرشحون بناءً على خبراتهم إضافة إلى

عضوية أمين عام اللجنة الوطنية لمكافحة

المخدرات.

4- يتشأ صندوق لدعم أسر مدمني

المخدرات أثناء مدة علاجهم وتأهيلهم على

أن يستفاد من إمكانيات الصندوق في

تدريب المتعافين من أجل تأهيلهم للدخول

في سوق العمل ليتكفوا من الاعتماد على

أنفسهم.

ثانياً: وافق مجلس الوزراء على

2-حدد النظام مقدار المعاش السنوي للمستفيد الأول بمبلغ 9400 ريال ويزاد 3100 ريال لكل فرد إضافي على ألا يتجاوز مقدار ما تقاضاه الأسرة المكونة من ثمانية أفراد مبلغ 31100 ريال سنويا.

3.حُوض النظام وزارة الشؤون الاجتماعية. بالتعاون مع الجهات المختصة . اتخاذ التدابير اللازمة لتأهيل من يمكن تأهيله من المستفيدين من أجل تمكينهم من كسب معيشتهم ودعم مشروعاتهم الإنتاجية وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

4.يعدل بهذا النظام بعد تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية لأئحته التنفيذية.

رابعا: وافق مجلس الوزراء على تفويض وزير الصحة. أو من ينوبه. بالتوقيع على مشروع مذكرة تفاهم بالتعاون في المجالات الصحية بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في الجمهورية التركية وذلك في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار ورفق بالنسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.

خامسا: بعد الاطلاع على ما رفعه محافظ الهيئة العامة للاستثمار بشأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التركية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، قرر مجلس الوزراء تفويض المحافظ. أو من ينوبه. بالتوقيع على مشروع الاتفاقية المشار إليه في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

سادسا: وافق مجلس الوزراء على نقل وتعيينات بالمرتبتين "الخامسة عشرة" و"الرابعة عشرة" وذلك على النحو التالي:

1- نقل عبدالعزيز بن صالح بن سليمان الحواس من إمارة منطقة المدينة المنورة إلى رئاسة الاستخبارات العامة وتعيينه على وظيفة "مستشار معلومات" بالمرتبة الخامسة عشرة.

2- تعيين علي بن أحمد بن عبد الرحمن قرآن علي وظيفة وزير مفوض "أ" بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الخارجية.

3- تعيين حسين بن عبد الرحمن بن حسين العمير علي وظيفة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بالمرتبة الرابعة عشرة بديوان المراقبة العامة.

تفويض صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رئيس هيئة إدارة المركز الوطني للمحفوظات. أو من ينوبه. للتباحث مع الجانب التركي للتوصل إلى مشروع مذكرة تعاون بين المركز الوطني للمحفوظات في المملكة العربية السعودية والمديرية العامة لأرشيف الدولة برئاسة الوزراء للجمهورية التركية، في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار والتوقيع عليه، ورفع ما يتم التوصل إليه لاستكمال الإجراءات النظامية.

ثالثا: بعد الاطلاع على مشروع نظام الضمان الاجتماعي المرفوع من وزير الشؤون الاجتماعية، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم 74/36 وتاريخ 1/25/1426هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على مشروع النظام آنف الذكر بالصيغة المرفقة بالقرار.. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

أما أبرز الملاحح العامة لهذا النظام فهي..

1 - يقتصر الانتفاع من أحكام هذا النظام على المواطنين السعوديين المقيمين في المملكة إقامة دائمة واستثناء من شرط الجنسية تستفيد من أحكامه أيضا المرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي أو لرملة التي لها أول ولادته وكذلك أبناء الأزلة السعودية من زوجها الأجنبي إضافة إلى المعوقين والأرامل ذوات الأيتام والأيتام ممن لا تتوافر لديهم وثائق إثبات الجنسية السعودية ولديهم بطاقات تنقل، وذلك وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية للنظام.